EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 688

دورية وزير العدل عدد 48 س2 بتاريخ 26 يناير 2005 موجهة إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية حول قضايا الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، كما لا يخفى عليكم فإن الدوائر الحكومية المعنية تعطي أهمية بالغة للارتقاء بمؤسسة الحالة المدنية، وجعلها تعبيرا صادقا عن المدلول الذي أعطاه لها المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 37.99 بوصفها "نظاما يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية".

كما أن هذه الدوائر الحكومية تخوض رهان التسجيل بسجلات الحالة المدنية لبلوغ نسبة 100٪ خاصة بالنسبة للأطفال وذلك في أفق سنة 2008.

إن هذه الرهانات تتطلب تكاثف جهود جميع القطاعات المعنية بما في ذلك الجهاز القضائي الذي أناط به المشرع دورا مهما في مجال قضايا الحالة المدنية.

وفي هذا الإطار فإن وزارة الداخلية وضعت مخططا يهدف إلى تطوير مؤسسة الحالة المدنية وتحديثها بما في ذلك تعميم التسجيل بسجلات الحالة المدنية وخاصة تسجيل الولادات، وأوكلت إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم، تكوين فرق متنقلة بهدف تقريب إدارة الحالة المدنية من المواطنين وتسهيل وتسريع وثيرة التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وتجاوز الصعوبات التي قد تعترض عمل هذه الفرق خاصة بالنسبة لإنجاز رسم ثبوت الزوجية عند عدم توفر عقد الزواج.

وحسب مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، فإنه في حالة عدم توثيق عقد الزواج في وقته لأسباب قاهرة، فإن سماع دعوى الزوجية أصبح من اختصاص القضاء خلال فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور أعلاه حيز التنفيذ، وبالتالي بالإمكان تلقي شهادات لفيفية بثبوت الزوجية أمام عدلين.

ونظرا لما ستفرزه عملية تعميم التسجيل بالحالة المدنية من ارتفاع في هذا النوع من القضايا وما يتطلبه ذلك أحيانا من ضرورة استصدار أحكام تتعلق بثبوت الزوجية، فإننا نهيب بكم حث السادة القضاة العاملين بأقسام قضاء الأسرة على إيلاء هذه القضايا ما تستحقه من عناية، من أجل التيسير والتسهيل على المتقاضين، والإسراع بالبت فيها.

ولما لهذه الدورية من أهمية، أطلب منكم إطلاع السادة القضاة المعنيين على فحواها والحرص على العمل بمقتضاها. والسلام.

الإمضاء: وزير العدل، محمد بوزوبع.